قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة

عبد الله طاهر
جامعة الحسن الثاني
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: مما لا ريب فيه أن الله تعالى جعل الشريعة الإسلامية صالحةً لكل زمان ومكان، وهذا من كمال الإسلام وجماله في التشريعات، قال الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) {سورة الأنعام39}، وقال سبحانه: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) {سورة المائدة3}.

وإن من كمال الدين أن يستوعب الكتاب والسنة جميع الأحكام المستجدة والنازلة، وأن الله سبحانه وتعالى هيأ له جهابذة من العلماء مخلصين، ضبطوا أصوله ومهدوا قواعده، بعد استقراء تام للشريعة الإسلامية، دون ملل أو كلل، فقعدوا القواعد الفقهية التي ينتظم تحتها كثير من المسائل الفقهية، بل ينتظم تحتها المسائل المستجدة في هذا العصر.

ومن القواعد الفقهية التي قعدها العلماء، واهتموا بها وصنفوا لها المصنفات؛ قاعدة سد الذرائع، فهي قاعدة حيوية ومتجددة تلامس كثيرا من المسائل الحادثة، وهي قاعدة عظيمة، ولها في نفوس العلماء مكانة كبيرة، ولها أيضا حظوة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ويعتمد عليها كثير من المفتين.

قال ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) متحدثا عن أهمية هذه القاعدة:

"وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى.

والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[1].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحِكم وأحكام، وأسرار مودعة فيها، قد يعلمها بعض الراسخين في العلم، وقد يجهلونها، فالأوامر والنواهي المشتملة عليها الشريعة الإسلامية لم تُقرر عبثا، أو للثقافة العامة عند الإنسان، وإنما أراد الشارع منها ابتلاء الناس في الامتثال، وتمييز الخبيث من الطيب.

وإذا تأمل المسلم مقاصد الشريعة وجدها أتت بما ينفع الناس، ومنعت ما يضرهم، فاحتاطت في بعض الأحكام والمعاملات؛ سدا لباب الفساد والفتنة، ووسعت على العباد في جانب آخر من الأحكام والمعاملات، **فمن الأول**: الأصل في العبادات التوقيف والاتباع، والأصل في الأبضاع التحريم، والأنكحةُ مبنية على الاحتياط، **ومن الثاني**: الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المياه الطهارة، والأصل في الأعراف الإباحة[2].

ومما جاءت به الشريعة حفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ العرض والنسل، ويترتب على ذلك منع الوسائل المفضية إلى المحرمات، وسد ذرائع الفتن والشكوك التي تؤدي إلى زعزعة وتفكيك الأسرة المسلمة.

وحول هذا الموضوع، يأتي هذا المقال بعنوان:(قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة)

والهدف المتوخى من هذا البحث: توضيح هذه القاعدة، وبيان مدى حضورها في الشريعة الإسلامية، ومدى اعتماد علماء الإسلام عليها في حماية الأسرة، ومنع أي وسيلة تؤدي إلى هدمها.

وقد تطلب الحديث عن هذا الموضوع، تقسيمَه إلى محورين:

المحور الأول: سيعنى بإبراز الجانب النظري لقاعدة سد الذرائع وبيان مدلولها اللغوي والشرعي، وبعض الأدلة على مشروعيتها، وضوابطها التي لا بد من توفرها للعمل بها.

والمحور الثاني: سيتكفل بإيراد بعض النماذج التطبيقية التي يتبين من خلالها اعتماد الشريعة الإسلامية والعلماءِ على سد الذرائع في كل ما يتعلق بحماية الأسرة المسلمة.

المحور الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع وبيان مشروعيتها وضوابطها

أولا: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

سد الذرائع مركب إضافي يتكون من كلمتين هما (سد) و (الذرائع) ولا تتضح حقيقته إلا بعد معرفة أجزائه، لذا، سأعرفه باعتباره مركبا إضافيا، أي: من المضاف والمضاف إليه، وباعتباره لقبا لهذه القاعدة.

أ ـ تعريف سد الذرائع باعتباره مركباً إضافياً:

وسأبدأ بالمصطلح الأول، وهو: مصطلح (**سد**) الذي عرفه ابن فارس لغة قائلا:" السين والدال أصل واحد يدل على ردم شيء، ويجوز في نطقه الفتح والضم، ويطلق على: الردم، والجبل، والحاجز بين الشيئين[3].

وأما المصطلح الثاني، وهو: (**الذرائع**)، فهو جمع ذريعة، وتأتي في اللغة للدلالة على عدة معان، من أبزها:

ـ أنها تستعمل بمعنى **الوسيلة** إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والجمع ذرائع[4].

- وتستعمل الذريعة بمعنى **السبب**، يقال فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[5].

ب ـ تعريف سد الذرائع باعتباره لقبا لهذه القاعدة:

وردت جملة من التعاريف للعلماء، أورد بعضها فيما يلي:

1- عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[6].

2- وعرفها ابن العربي فقال: "هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"[7].

3 ـ وعرفها القرافي بقوله: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[8].

4 وعرفها ابن تيمية بقوله: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم"[9].

5 وعرفها الشاطبي بقوله: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[10].

والذي يفهمه الباحث من خلال إيراد هذه التعاريف: أن المقصود بقاعدة سد الذرائع: **منع كل وسيلة مباحة مفضيةٍ إلى ممنوع شرعا إفضاءً ظنيا، ترجيحاً لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي**[11].

ثانيا: مشروعية قاعدة سد الذرائع

إن المتتبع لهذه القاعدة العظيمة يجد أنها قد حظيت بمكانة كبيرة في الشرع، ولذلك لا تكاد تحصر أدلتها سواء من القرءان أو من السنة من حيث عمومها إلا بشيء من المشقة والجهد.

وهذا ما أشار إليه ابن رشد الجد حينما قال:" أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها"[12]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر، فنذكر منها ما حضر"[13].

وقد استدل ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) على مشروعية هذه القاعدة وحضورها في مجالات كثيرة، بأدلة متنوعة من القرءان والسنة، واسترسل في ذكرها وبيان دلالتها، حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلا.

وبما أن المقام لا يسمح بإيراد هذه الأدلة كلها؛ فإنني سأكتفي بإيراد بعض الأدلة المبينة للغرض والمقصود، ومن تلك الأدلة التي استدل بها العلماء على مشروعية هذه القاعدة:

ـ قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)، {سورة البقرة 235}

وجه الدلالة من الآية: أنها نهت عن عقد النكاح في حالة عدة المتوفى عنه زوجها؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الوطء في هذه المدة المنتظرة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا:" والحاصل أن التزوج بالمرأة في العدة محرم قطعا، ولأجله حرُمَت خِطبتها فيها، والعقدُ باطل بإجماع المسلمين"[14].

ـ ومن الأدلة على مشروعيتها: قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير)، {سورة الأنعام108}

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى منع أهل الإيمان من سب آلهة المشركين، ومن المعلوم أن سب آلهتهم دائر بين الوجوب والندب والإباحة، ولكنه لما كان سب آلهتهم قد يفضي إلى سبهم لله تعالى نهاهم عن ذلك؛ سدا لهذه المفسدة وهذه الذريعة، وهي شتمهم لله تعالى، وظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله تعالى، لأنه سبب لذلك.

يقول ابن كثير في معنى الآية:" يقول الله تعالى ناهيا رسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين...، ومن هذا القبيل ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها"[15].

ـ ومنها: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم)، {سورة البقرة103}

يقول ابن القيم مبينا وجه الدلالة من الآية:" نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ، ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلا من الرعونة، فنُهي المسلمون عن قولها، سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبها بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"[16].

كما أشار الطاهر ابن عاشور إلى دلالة سد الذرائع في هذه الآية قائلا:" وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه، وهو من أصول المذهب المالكي يلقب بسد الذارئع، وهي من الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"[17].

ـ ومن الأدلة على مشروعيتها: ما ثبت عن النبي أنه قال:" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"،قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجلُ أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمَّه فيسب أمه"[18].

وجه الدلالة: أنه بالنظر إلى مفهوم هذا الحديث، يتبين بجلاء قوةُ الاستدلال به، من حيث دلالتُه على أن حكمَ من تسبب في شتم والديه، كحكم من سب والديه؛ لأن هذا ذريعة إلى ذاك.

ثالثا: ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع

مما ينبغي أن يُعلم، أن القول بالعمل بقاعدة سد الذرائع لا يعني جعلها دليلا يُستند إليه في جميع الحالات، بل لا بد من مراعاة ضوابطَ تساعدُ في تحقيق المصلحة التي من أجلها شُرع العمل بسد الذرائع، كما لا يعني التوسعَ في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسد الذرائع قد يكون سببا رئيسا لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عن هذه الشريعة المباركة. في المقابل أيضا، لا يصح القول بأن العمل بالقاعدة محل خلاف بين العلماء، فيكون ذلك سببا لهدمها وإدخال ما لا يمكن إدخاله، سواء في الجانب المتعلق بالأسرة، أو في جوانب أخرى.

وبناء على ما تقدم، فقد وضع العلماء قديما وحديثا ضوابطَ تُحكمُ العملَ بسد الذرائع، وتجعله صحيحا في الميزان الشرعي، جالبا للمصلحة ودافعا للمفسدة، وهذه الضوابط كثيرة، ولكن يمكن تلخيصها في ضابطين مهمين:

الضابط الأول: إفضاء الذريعة إلى المفسدة

ويُقصد بهذا الضابط: أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد، بل قد يكون الدافعُ للعمل بهذه الوسيلة القصدَ الحسن، لكنه في الواقع مُفْضٍ إلى المفسدة، فحينئذ تُمنع الوسيلة.

وقد اختلف العلماء في تحديد درجة الإفضاء التي يُحْكم معها على الذريعة بالسد، هل يشترط فيه القطع، أو يُكتفى فيه بالظن أو الشك.

فالإمام أبو إسحاق الشاطبي يرى أن الشك في كونها تفضي إلى المفسدة كاف للحكم بسدها، ومن باب أولى وأحرى إذا ظُنَّ إفضاؤها إلى المفسدة، أو قُطع به[19].

الضابط الثاني: رجحان مفسدة المتذرع إليه على مصلحة المتذرَّع به

والمقصود بهذا الضابط: أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عُمل بسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع.

وهكذا يظهر لنا أن العلماء وضعوا شروطا للعمل بهذه القاعدة، حتى لا يُتهم ديننا الإسلامي بالتشدد والمبالغة في منع الأمور التي تظهر للناس بأنها مباحة، وحتى لا يتم كذلك التلاعب بهذه القاعدة، فتُجعلُ وسيلة للتحريم والتحليل تبعا لما تشهيه الأنفس، من غير مراعاة لقصد الشارع من تشريع الأحكام.

والآن، أنتقل للحديث عن أثر هذه القاعدة في مجال الأسرة.

المحور الثاني: أثر قاعدة الذرائع في حماية الأسرة

تمهيد:

مما ينبغي أن أشير إليه في مستهل الحديث عن أثر الذرائع في المجال الأسري، أن الشريعة الإسلامية قد احتاطت كثيرا في هذا المجال، ووضعت له سياجا منيعا محكما، حماية وحفاظا على الأسرة المسلمة من الضياع والتشتت.

وبناء عليه، فقد تم توظيف قاعدة سد الذرائع؛ لأنها قاعدة مبنية على النظر في مآلات الأفعال ونتائجها وعواقبها، يقول الإمام الشاطبي بعد حديثه عن أصل مراعاة المآل:" **وهذا الأصل ينبني عليه قواعد كثيرة، منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة...**"[20].

وكذلك نهج علماء الإسلام قديما وحديثا هذا النهج في فقه الأسرة، ولم يتهاونوا في بيان حكم أي وسيلة تؤدي إلى انهيار بيوت المسلمين وتفكيكها، ولذلك نجدهم استنبطوا بالاستقراء قاعدةً فقهية مهمة في هذا الباب خرجوا عليها فروعا كثيرة، وهي قاعدة: (**الأصل في الأبضاع التحريم**)، ومعناها: أن الأصل في النكاح الحِرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل؛ ولذلك لم يبحه الله إلا بإحدى طريقين: العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور.

والقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر، ولا يحل منهن إلا ما أحله الشرع، وكل وسيلة تؤدي إلى هتك العِرض، أو اختلاط نسب، فهي محرمة.

وهذا ما سأعمل على توضيحه في هذا المحور، وذلك بإيراد بعض النماذج التي يتبين من خلالها كيف احتاطت الشريعة الإسلامية في مجال الأسرة، وسدت كل المنافذ التي قد تشوش عليها؟ وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى:أثر قاعدة الذرائع في اعتبار الكفاءة في الزواج

من الأمور المعروفة أن الإسلام ساوى بين الناس فجعلهم سواسية، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين عربي وأعجمي، ولكن هناك أمر من الأمور راعى فيه الإسلام التفاوت بين الناس، وذلك هو التكافؤ في الزواج، فقد تكون المرأة من بيت علم وفضل ولا تبالي بالفروقات التي يعتبرها عوام الناس، ولكن هناك فئة كبيرة من الناس يكون لها هذا الأمر ذا أهمية، لذا فقد راعت الشريعة الإسلامية هذا التكافؤ بين المرأة والرجل.

والمقصود بالكفاءة هنا: أن يكون هناك قدر من التقارب بين الزوجين في السن والمستوى الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي

يقول محمد أبو زهرة في تعريف الكفاءة:" **المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية**"[21].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الزواج، هل لا بد من اعتبارها أم لا؟ والقول الراجح في المسألة هو اعتبارها في الزواج كشرط لازم للعقد وليس شرطَ صحة[22]، وذلك **سدا لذريعة** التعالي والشقاق بين الزوجين، ولأن ذلك يحقق مصلحة ومقصدا من مقاصد الزواج، وهو الدوام والألفة بين الزوجين برؤية أحدهما كفؤا للآخر، خاصة من جانب المرأة.

وبذلك ينشأ جو من الألفة بين الزوجين، الذي من خلاله يمكن إيجاد النسل وتربيةُ الأطفال تربية سليمة.

أما إذا نظرت الزوجة إلى زوجها نظرة استعلاء واحتقار لكونه غير كفؤ في نظرها، فهذا يؤدي إلى التنافر وسوء العشرة، وهذا يؤدي إلى خراب البيت وتفكك العائلة، وعدم تهيئة الجو المناسب لتربية الأطفال كما ينبغي.

الأمور المعتبرة في الكفاءة:

هناك اختلاف بين الفقهاء في الأمور المعتبرة في الكفاءة، ولكن من مجموع أقوالهم، تكون الكفاءة في الأمور:

الإسلام ـ والديانة ـ والنسب ـ والحرية ـ والمال ـ والسلامة من العيوب.

المسألة الثانية: أثر قاعدة الذرائع في نظر الخاطب للمخطوبة

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية أمر غير جائز، لأنه وسيلة ومقدمة إلى محرم، لكن إذا كان في هذا النظر مصلحة راجحة على المفسدة، فإن الإسلام جوز ذلك، **لأن ما نُهي عنه سدا للذريعة، يباح للمصلحة الراجحة.**

ومن الأمثلة على ذلك: نظر الخاطب إلى المخطوبة، فالإسلام فتح الذريعة وأباح للرجل والمرأة أن ينظر أحدهما للآخر؛ حماية للأسرة من التفرق، وزرعا للمودة بين الزوجين.

ومن الأحاديث النبوية الواردة في الشأن: ما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي :" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[23]. أي: أدعى إلى دوام الألفة والمحبة بينكما، وهذا توجيه نبوي مبني على النظر إلى المآل في المجال الأسري وحفظه من التفكك والانهيار.

المسألة الثالثة: أثر الذرائع في اشتراط الولي في الزواج

والمقصود بالولي عند الفقهاء: من له ولاية التصرف في المال والنفس جميعا، وولي المرأة: هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[24].

ومذهب جمهور أهل العلم من المالكية[25]، والشافعية[26]، والحنابلة[27]، أن الولي لا بد منه في صحة الزواج.

وقد استدلوا بأدلة كثيرة من القرءان والأحاديث النبوية، كما استندوا في رأيهم على **قاعدة سد الذرائع**، ومما قرروه في هذه القاعدة أنهم قالوا: المرأة لا تلي عقد زواجها بنفسها، بل لا بد لها من ولي، **سدا لذريعة** انخداعها، وعدم تبصرها في أمور الزواج، حتى ولو كانت عاقلة بالغة بكرا. ولأنه **ذريعة** إلى خرق محاسن العادات وهو الحياء المفروض فيها.

يقول ابن قدامة:" الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعايةِ حُسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرا بتَوَقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففُوِّض ذلك إلى الولي؛ حملا على أحسن المناهج"[28].

كما عللوا أيضا اشتراط الولي في الزواج، بأن المرأة سريعة التأثر بالعواطف، وعادة ما تغلب عاطفتُها عقلَها، وسرعان ما تغتر بالظواهر دون النظر في بواطن الأمور ومآلاتها، فلو ترك لها أهلية عقد الزواج، لسارعت إلى تزويج نفسها للكفؤ أو غيره، وللصالح أو الفاسد، وهذا فيه من الفساد ما فيه، فجعلت الشريعة موافقةَ الولي شرطا في الزواج؛ **سدا لذريعة** التعجل، وعدمِ اختيار الأصلح، كما أن فيه حفظا لكرامتها وعفتها ومكانتها، وحفظا لحقوقها وحقوق أبنائها من الضياع مستقبلا[29].

المسألة الرابعة: أثر الذرائع في الإجبار على الزواج

لقد أكرم الإسلام المرأة وجعل لها حقوقا كثيرة، ومنها: حق الاختيار في الزواج الذي تتوافر فيه الإرادة الكاملة مع الرضا التام، وهو ما يُصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالاستئذان قبل تزويجها، ومن الأحاديث التي تشهد على ذلك: قول الرسول :" لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن"[30]. وهذا يؤدي إلى بناء الأسرة على دعائمَ قويةٍ من المحبة والألفة والتفاهم.

وأما إجبار المرأة على الزواج فهو **ذريعة** إلى فساده، **وذريعة** إلى الفتنة والجفاء بين الزوجين، وبالتالي تفرق الأسرة مستقبلا وتشتت الأولاد.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الزواج الذي يكون فيه إجبار يُفسخ، قال ابن حزم:" **وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا**"[31].

ودليل الفسخ حديث رسول الله حين جاءته جاريةٌ بكرٌ وقالت:" إن أبي زوجني ـ أي مكرهة ـ فرد النبي نكاحَها"[32].

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه بابا بقوله: باب: (لا يُنكح الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاها)، قال ابن حجر في شرحه:" والحديث دال على أنه لا إجبار عليها ـ أي البكر ـ إذا بلغت"[33].

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة التي تم فيها معالجة قاعدة الذرائع وما لها من أثر في مجال الأسرة، فإنه من المستحسن أن أذكر بأهم النتائج والخلاصات التي تم التوصل إليها من خلال هذا العرض.

1 ـ عناية الشريعة الإسلامية بقاعدة الذرائع في جانب الأحوال الشخصية.

2 ـ أن مشروعية اعتبار الذرائع في جانب الأسرة وفي غيرها من الجوانب، أمر تشهد له أدلة من المنقول والمعقول.

3 ـ بالنظر إلى تقسيم الأصوليين للذرائع نجد أن الوسيلة المؤدية إلى المفسدة نادرا لا تُسد، بخلاف ما إذا أفضت إلى مفسدة إفضاء ظنيا وبالأحرى قطعيا، فإنها تسد.

4 ـ الفقهاء سعوا لحماية اللبنة الأولى والهامة في المجتمع، وهي الأسرة، وقد نجحوا في ذلك.

5 ـ اعتبار الذرائع في المسائل الفقهية التي تم عرضها، والتي تأتي في مقدمة الزواج، ليس فيه تشدد ولا تنطع، بقدر ما فيه إكرام وصيانة للأسرة من التفكك الذي له آثار وخيمة على المجتمع.

الهوامش:

[1] إعلام الموقعين، لابن القيم (66/5).

[2] ينظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (ص:212).

[3] مقاييس اللغة، لابن فارس (66/3)، مادة: سد

[4] الصحاح للجوهري (1211/3).

[5] لسان العرب، لابن منظور (96/8).

[6] الإشارة (ص:314).

[7] أحكام القرءان (798/2).

[8] الفروق (59/2).

[9] الفتاوى الكبرى (256/3).

[10] الموافقات (199/4).

[11] الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، للشيخ حاتم باي (ص:432).

[12] المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (225/2).

[13] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (174/6).

[14] تفسير المنار (385/2).

[15] تفسير ابن كثير (165/2).

[16] إعلام الموقعين، لابن القيم (149/3).

[17] التحرير والتنوير ، لابن عاشور (630/1).

[18] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (3/8)، رقم:5628.

[19] ينظر: الموافقات (358/2).

[20] الموافقات (198/4).

[21] محاضرات في عقد الزواج وآثاره، لأبي زهرة (ص:185)، وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (54/4).

[22] ينظر: البدائع (320/2).s

[23] رواه الترمذي (206/4)، وأبو داود (282/2).

[24] المبسوط، للسرخسي (214/4).

[25] مختصر خليل (220/2).

[26] روضة الطالبين (50/7).

[27] كشاف القناع، للبيوتي (48/5).

[28] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (480/1).

[29] ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (59/5).

[30] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: في الاستئمار (231/2)، رقم:2092.

[31] المحلى (39/9).

[32] أخرجه ابن ماجه في سننه (603/1).

[33] فتح الباري شرح صحيح البخاري (191/9.